

64 من 05 I كل مسكر حرام I الأربعون النووية I الشيخ د. عثمان

الخميس

عثمان الخميس

- احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى الحديث السادس والأربعون. عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اجوبة تصنع بها فقال وما هي؟ قال البتع والمزر. ف قيل - [00:00:00](#)
- أبي بردة وما البتر؟ قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير. فقال كل مسكر حرام خرجه البخاري نعم هذه قاعدة هذا الحديث تضمن قاعدة وهي كل مسكر حرام. بس انتهى الامر - [00:00:20](#)
- يعني بدل ما يفتح هذا الباب طيب ما رأيك بكذا كيف يصنع كيف كذا من اين يؤخذ لا عطاءك القاعدة مباشرة كل مسكر وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام - [00:00:37](#)
- فاذا اذا اشكل عليك شيء تقول هل هو مسكر او غير مسكر فان كان مسكرا فهو خمر وان كان خمر فهو حرام. واذا كان غير مسكر فهو حلال ليس بحرام - [00:00:54](#)
- العبرة بالاسكار ما اسكر كثيره فقليله حرام ما اذكر الفرق فملؤ اليد منه حرام. ملء الكف. فالقصد اذا ان العبرة بالاسكار. العبرة بالاسكار ما اسكر كثيره يحرم قليله لو قال احد لا هذا لو تشرب منه اه عشر عشرة كؤوس لا تسكر. طيب اكثر؟ ممكن تسكر. حرام - [00:01:08](#)
- اذا ما اسكر كثيره فقليله حرام. هذه هي القاعدة الشرعية في هذه المسألة. وهي ان كل مسكر خمر وان كل خمر بغض النظر ما هو هذا الخمر؟ لان العرب ايام الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة لا يعرفون يعني خمر الشعير يعرفون خمر العنب وخمر التمر - [00:01:42](#)
- الان في زماننا هذا انواع كثير خرجت من الخمر والمسكرات فهذه كلها حرام تفاح وغيره واي خمر اي خمر كيف نعرف انه خمر او ليس بخمر بالاسكار بالاسكار اذا كان يسكر فهو خمر - [00:02:04](#)
- وان كان خمر فهو حرام وليس بالذات يعني آآ شيء معين من هذه المشروبات والله اعلم - [00:02:23](#)